



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.35  
20 August 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٧ من جدول الأعمال

### حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

السيدة أتاه والسيد بو تكيفيتش والسيدة دايس والسيدة غوانميزيا  
والسيد غيسه والسيد هاتانو: مشروع قرار

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق ت تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو إنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للشعوب الأصلية  
وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن  
فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويًا "فريقاً" عاملًا للسكان الأصليين،

وإذ تحبط علمًا مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين عن دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1997/14)، ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررین المعنیین بمواضیع معینة والممثليں الخاصین والخبراء المستقلین والأفرقة العاملة بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولایاتهم، لحالة الشعوب الأصلیة.

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل المعنی بالسكان الأصلیین بتسلط الضوء على مواضیع محددة خلال دورته الخامسة عشرة وبالمناقشات المثمرة التي جرت بشأن القضايا المتصلة بالشعوب الأصلیة والبیئة والأرض والتنمية المستدامة وبالشعوب الأصلیة والصحّة،

وإذ تضع في اعتبارها التوصیات ذات الصلة التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصیات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والقرارات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23).

-١- تعرب عن بالغ تقديرها للفريق العامل المعنی بالسكان الأصلیین، وخاصة لرئيسه - مقررته، السيدة إيريكا - إيرين دايس، للعمل الهام والبناء الذي أنجز في دورته الخامسة عشرة؛

-٢- ترجو من الأمین العام إحالة تقریر الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة إلى منظمات الشعوب الأصلیة، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنیة، وإلى جميع المقررین المعنیین بمواضیع معینة والممثليں الخاصین والخبراء المستقلین والأفرقة العاملة؛

-٣- ترجو إتاحة تقریر الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

-٤- توصی بأن يتعاون الفريق العامل، باعتباره هیئة خبراء، في تقديم أي إيضاحات أو تحلیلات مفاهیمية قد تساعد الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على وضع تفاصیل مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلیة؛

-٥- تعرب عن تقديرها لرئيسة - مقررة الفريق العامل، لتقديمها ورقة العمل التكمیلیة بشأن مفهوم "الشعوب الأصلیة" (E/CN.4/AC.4/1997/2):

-٦- توصی الفريق العامل المعنی بالسكان الأصلیین بأن يواصل في دورته السادسة عشرة معالجة القضايا المتعلقة بصحّة الشعوب الأصلیة وحقوقها في الأرض، وبأن يدرج بند "الشعوب الأصلیة: التعليم واللغة" بوصفه البند الرئیسي على جدول أعمال الدورة السادسة عشرة؛

-٧- ترجو من الأمین العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلیة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات وبيانات وخاصة بشأن المسائل التي تتصل بـ "الشعوب الأصلیة: التعليم واللغة" وبالصحّة والحقوق في الأرض، لكي تتاح كورقات معلومات أساسیة في الدورة؛

-٨- ترجو من المفهوض السامي لحقوق الإنسان أن يشجع الاضطلاع بدراسات حول حق الشعوب الأصلیة في الغذاء وحقها في التغذیة الملائمة، بوصفهما يتصلان بحصول هذه الشعوب على الأرض وبتراثها

الثقافي وصحتها، وأن يقوم، حسب الاقتضاء، بالدعوة إلى عقد حلقة عمل حول الموضوع تشارك فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى حصول الشعوب الأصلية في الوقت الحاضر على الغذاء الملائم وتقييم حالتها التغذوية، والمساهمة في تدابير عملية لتحسين الحالة:

-٩- ترجو من رئيسة - مقررة الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين إبلاغ مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بأن الفريق العامل سيسلط الضوء في دورته السادسة عشرة على قضيتي التعليم واللغة، لكي يمكن للمجلس أن يضع هذا الأمر في الاعتبار عندما يجتمع في دورته الحادية عشرة:

-١٠- ترجو من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة السادسة عشرة للفريق العامل يتضمن، في جملة أمور، البنود التالية: أنشطة وضع المعايير، ويشمل بندًا فرعياً بشأن أنشطة وضع المعايير الممكنة في المستقبل، بما في ذلك مبادئ توجيهية أو مدونات سلوك لمشاريع الطاقة والتعدادين التابعة للقطاع الخاص، واستعراض التطورات، ويشمل بندًا فرعياً بشأن البيانات العامة وبشأن "الشعوب الأصلية - التعليم واللغة، و"صحة الشعوب الأصلية"; ودراسة عن الشعوب الأصلية وصلتهم بالأرض، وإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية؛ والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ويشمل بندًا فرعياً عن "الإعداد للاستعراض النصفي للعقد"; الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية؛

-١١- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخمسين للجنة الفرعية:

-١٢- تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وإن تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٧، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن توصي بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخمسين للجنة الفرعية".

- - - - -